
Distr.: General 20 March 2020

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020 البند 6 من جدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*





يعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بما فقط.

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وأُجري الاستعراض المتعلق بكينيا في الجلسة السادسة، المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2020. وترأس وفد كينيا الأمين الإداري الأول ونائب الوزير بوزارة الخارجية، أبابو ناموامبا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكينيا في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2020.

- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كينيا: أنغولا، وجزر البهاما، وفيجي.
- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16،
 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كينيا:
- راً) تقرير وطني/عرض كتابي مقدَّم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/KEN/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/KEN/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/KEN/3). و Corr.1).

4- وأحيلت إلى كينيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كلٌ من ألمانيا، والبرتغال، نيابةً عن مجموعة أصدقاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وكندا، وليختنشتاين، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر الوفد أن كينيا اتخذت مجموعة متنوعة من المبادرات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق التي حظيت بالتأييد وعددها 192 توصية، بل إنما اتخذت خطوات للنظر في بعض التوصيات التي أُحيط بها علماً. وفي هذا الصدد، أُنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالالتزامات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. وأُطلقت مبادرة بناء الجسور في عام 2018 لتعزيز التماسك والسلام الوطنيين. وأُخذ بزمام عدد من المبادرات في مجال إقامة العدل، من جملتها صياغة سياسة لنظام عدالة بديل، وإنشاء 20 محكمة عليا في 38 مقاطعة، ووضع خطط لإنشاء محكمة صلح واحدة على الأقل في كل من المقاطعات الفرعية البالغ عددها 290 مقاطعة. وبالإضافة إلى ذلك، استُحدثت آلية وساطة مُلكقة بالمحاكم لتسوية القضايا عن طريق الوساطة. وعملت الآلية بمساعدة وسطاء معتمدين من المحاكم، وكان لها أثر في الحد من تراكم القضايا قيد البت. ولمكافحة الفساد، أوقفت الحكومة التدفقات المالية غير المشروعة بأن سحبت من التداول العملة الورقية من فئة 1000 شلن كيني واستحدثت جيلاً المالية غير المشروعة بأن سحبت من التداول العملة الورقية من فئة 1000 شلن كيني واستحدثت جيلاً جديداً من الأوراق النقدية.

6- وواصلت كينيا التعاون مع الأمم المتحدة والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان ووجّهت دعوة دائمة في هذا الصدد. واستضافت كينيا المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

7- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أُطلق برنامج الركائز الأربع الكبرى في عام 2012، الذي عرض بالتفصيل الأولويات الإنمائية للفترة من 2018 إلى 2022.

8- واستحدثت الحكومة التغطية الصحية الشاملة بقصد توفير رعاية صحية ميسورة التكلفة للجميع، وفي هذا تعبير عن التزامها بتحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة. وجُربت بنجاح في أربع مقاطعات التغطية التي كان من المقرر إطلاقها قريباً في جميع أنحاء البلد. وفيما يتعلق بالتعليم، زاد عدد المؤسسات التعليمية خلال الفترة 2018/2017 بنسبة 5,1 في المائة، واستُحدث التعليم الثانوي المجاني في عام 2017.

9- وقد كانت كينيا أول بلد أفريقي يلتزم بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ومن الإنجازات البارزة الأخرى الاعتراف مؤخراً بحاملي صفات الجنسين وإدراج فئة في تعداد السكان والمساكن في كينيا لعام 2019 بحدف تحديد عدد الأشخاص حاملي صفات الجنسين لأغراض التدخلات السياساتية والبرنامجية.

10 وقد نُفذت أنشطة التربية المدنية والدعوة في المجتمعات المحلية المتضررة بمدف وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال. وقد أدت مقاضاة المتهمين أكثر فأكثر دوراً رئيسياً في ردع تلك الممارسات.

11 ومن أجل التصدي للتدهور البيئي، اتُخذت تدابير لضمان استغلال الموارد الطبيعية والاصطناعية على نحو مستدام ومسؤول، وفقاً للالتزامات الدولية. وقد ازداد استخدام الطاقة الحرارية الأرضية بحدف توفير الطاقة مع الحد من انبعاثات الكربون. وأنشئ مجلس وطني لتغيُّر المناخ عملاً بقانون تغيُّر المناخ (2016).

12 واعترض تنفيذَ بعض التوصيات تحديات نشأت عن عوامل من بينها عدة هجمات إرهابية أسفرت عن خسائر في أرواح المدنيين وضباط الأمن. وكان الإرهابيون مدججين بالسلاح وانتحاريين، مما أجبر أفراد الأمن على استخدام القوة لحماية أنفسهم التي أُسيء تفسيرها على أنها مفرطة. وكانت الجماعات المتطرفة تستقطب الشباب إلى التطرف.

13 ورداً على الأسئلة المعدّة سلفاً، ذكر الوفد أن المحكمة العليا قضت بأن الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام بالمعنى المقصود في المادة 204 من قانون العقوبات غير دستورية. وأفاد بأن فرقة عمل شكّلها المدعي العام عَقِب هذا الحكم، قامت بمراجعة عقوبة الإعدام وقدمت توصيات، من بينها إلغاء عقوبة الإعدام.

14 وإلى جانب الدستور الذي أحدث تحولاً وأعطى أهمية لقيم الحوكمة ومبادئها، استُحدثت تدايير قوية، قانونية وسياساتية ومؤسسية وإدارية، لمكافحة الفساد، بما فيها السياسة الوطنية للأخلاقيات ومكافحة الفساد (2018). وقد أُعدّ مشروع قانون بشأن المبلّغين عن المخالفات وهو معروض حالياً على مجلس الوزراء للموافقة عليه.

71- وتلقَّى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تدريباً في مجال حقوق الإنسان. وفي عام 2011 أنشئت الهيئة المستقلة لمراقبة عمل الشرطة كي تمارس الرقابة المدنية على ضباط الشرطة في إنفاذهم للقانون. ويكفل الدستور عدم التعرُّض للتعذيب. ورغم أن قانون منع التعذيب (2017) لم يُفعل بعد، وهو الذي أدخل حيز النفاذ التزامات الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة، فقد استمرت مقاضاة المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب بموجب قانون العقوبات وقانون جهاز الشرطة الوطنية.

16 ولا تزال هناك تحديات أمام كفالة المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل. وكان البرلمان قد رفض في وقت سابق مشروعي قانونين تناولا هذه المسألة. غير أن من المتوقع إقرار مشروع قانون (تعديل) القانون المتعلّق بتمثيل المجموعات ذات المصالح الخاصة (2019) الذي يتناول هذه المسألة أيضاً.

-17 ولم يكن تخفيض ميزانية اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان ظاهرة خاصة باللجنة، بل شمل أيضاً جميع الكيانات الحكومية.

18- وحددت خطة العمل الوطنية لأجل الطفل في كينيا (2015-2022) الأولويات والتدخلات اللازمة لأجل إعمال حقوق الطفل تدريجياً. ووُضعت أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد هوية الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وإحالتهم إلى ذوي الاختصاص. واستُحدث خط اتصال مجانى لمساعدة الأطفال على الصعيد الوطني.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

19- أدلى 118 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدَّمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

- 20 حبت كندا بالتزام كينيا بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بحلول عام 2022.
 - 21 وأعربت شيلي عن قلقها إزاء صعوبة جمع البيانات المتعلقة برصد حالة حقوق الإنسان.
- 22 ورحبت الصين بالالتزام بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وبخطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف.
- 23 ورحبت جزر القمر بتقديم كينيا تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 24- ورحبت الكونغو بخطة العمل الوطنية لأجل الطفل في كينيا وبالإصلاحات التشريعية والمؤسسية الحالية.
- 25 وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء زواج الأطفال والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجرائم القتل العمد، والتشويه، والاختطاف، والاغتصاب، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بأعضاء الأشخاص المصابين بالمهق.
- 26 ورحّبت كوت ديفوار بالسياسة وخطة العمل الوطنيتَيْن بشأن حقوق الإنسان، وبتقديم كينيا تقارير إلى هيئات المعاهدات.
 - 27 ورحبت كرواتيا بإنشاء صندوق العدالة التصالحية في عام 2015.
 - 28 ورحبت كوبا بالبرنامج التجريبي للتغطية الصحية الشاملة.
 - 29 ولاحظت قبرص مصفوفة تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل.

- 30- ورحّبت تشيكيا بالتغييرات التي أُدخلت على قانون المعلومات والاتصالات في كينيا وقانون الحصول على المعلومات.
- 31 وأثنت الدانمرك على كينيا لمشاركتها في استضافة قمة نيروبي للمؤتمر الدولي بشأن السكان والتنمية في عام 2019.
 - 32 ولاحظت جيبوتي أن الدستور الجديد يوفر إطاراً دستورياً وقانونياً ومؤسسياً قوياً.
 - 33- ورحّبت الجمهورية الدومينيكية بالخطة الوطنية الرامية إلى تعزيز الفعالية والكفاءة في إقامة العدل.
- 34- وأشارت إكوادور إلى خطة العمل المعنية بإقامة العدل وخطة العمل لأجل الطفل وإلى نظام المعلومات المتعلق بالعنف الجنسي والجنساني.
- -35 ورحبت مصر بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالالتزامات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان،
 و بإصلاح الجهاز القضائي وقطاع الأمن.
- 36- ورحبت إستونيا بالالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف الجنساني.
- 37- ورحبت إثيوبيا بتقديم كينيا تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب.
 - 38- وأشارت فيجي إلى اعتماد قانون منع التعذيب وقانون تغيُّر المناخ.
 - 39 وأعربت فنلندا عن شكرها لكينيا على تقريرها الوطني.
- 40 ولاحظت فرنسا أن كينيا أحرزت تقدماً في مجال حقوق المرأة، غير أنه يلزم بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد.
- 41 ورحبت غابون بالجهود المبذولة في مجالات الاتجار بالأشخاص، والأمن الغذائي، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 42 ولاحظت جورجيا عدم تنفيذ أي حُكم بالإعدام منذ عام 1987 وأعربت عن تقديرها لاعتماد قانون المعونة القضائية (2016).
 - 43 وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء التمييز في حق الأقليات والفئات المهمّشة في القطاع العام.
 - 44- وأعربت غانا عن تقديرها للتقدم المحرّز في حماية حقوق الإنسان.
- 45 ودعت اليونان كينيا إلى التغلب على التحديات المتعلقة بالحيز المتاح للمجتمع المدني، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز.
 - 46 وأشارت هايتي إلى الجهود المبذولة بمدف تحسين حقوق الإنسان في البلد.
 - 47- وهنّأت هندوراس كينيا على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 48 وأشارت آيسلندا إلى الخطوات المبيَّنة في التقرير الوطني وأعربت عن أملها في مواصلة تنفيذها.
- 49 ولاحظت الهند أن من شأن برنامج العمل المسمى الركائز الأربع الكبرى أن يعزز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
- 50 ورحّبت إندونيسيا بتنفيذ مختلف التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما فيها تدريب موظفي الخدمة المدنية.

- 51 وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى الإصلاحات المتعلقة بنظام العدالة وجهاز الشرطة.
- 52 ورحّب العراق بتقديم كينيا تقارير إلى هيئات المعاهدات وبالبرامج المتعلقة بالإسكان والحصول على مياه الشرب.
 - 53 وحثّت أيرلندا كينيا على العمل من أجل الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام.
 - 54 ورحّبت إيطاليا بالجهود المبذولة منذ الاستعراض السابق.
 - 55- وأشارت اليابان إلى اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 56 وأشارت الكويت إلى درجة الاهتمام الذي توليه كينيا لتعزيز حقوق الإنسان، تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة.
- 57 ورحبت قيرغيزستان بالسياسة وخطة العمل الوطنيتَيْن بشأن حقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لأجل الطفل في كينيا.
- 58 وأشارت ليسوتو إلى التدابير التي اتخذتها كينيا لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني.
 - 59 وأشارت ليبيا إلى الجهود التي بذلتها كينيا للتقيُّد بالمعاهدات المصدَّق عليها.
 - 60- وأشارت ماليزيا إلى أن التقرير الوطني كان جهداً تعاوَن في بذله جميع أصحاب المصلحة.
 - 61 وأشارت ملديف إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز نظام قضائي يتسم بالفعالية والكفاءة.
- 62 وأشارت مالي إلى التدابير المتخذة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة ورحّبت بالتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.
 - 63 وأشارت مالطة إلى التقدم المحرّز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 64 ولاحظت موريتانيا الأشواط الأكيدة التي قطعتها كينيا في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 65 وشجعت موريشيوس كينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدراج حقوق الإنسان في صميم سياساتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - 66- ورحبت المكسيك بالإصلاحات التشريعية، بما فيها إلغاء تجريم التشهير.
- 67 وأقر الجبل الأسود بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وسلّط الضوء على الشواغل المتعلقة بالعنف على النساء والفتيات.
- 68- ورحّب المغرب بالسياسة وخطة العمل الوطنيتَيْن بشأن حقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لأجل الطفل في كينيا.
- 69 ورداً على الأسئلة المقدّمة سلفاً، ذكر وفد كينيا أن قانون حماية الضحايا (2014) ينص على حماية ضحايا الإرهاب. وأفاد بأن مجلس مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الذي أُنشئ بمدف تنسيق برامج توعية الجمهور وإسداء المشورة إلى الحكومة، اتّبَع نهجاً متعدد القطاعات لأجل إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واستعان بمجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها مكتب مدير النيابة العامة.

70 وفي عام 2019، وقع الرئيس على قانون حماية البيانات (2019)، الذي يوفر الإطار القانوني اللازم لحماية الخصوصية والبيانات الموكلة إلى الحكومة. ووفّر قانون المعلومات والاتصالات في كينيا (بصيغته المعدّلة) (2013) وقانون مجلس وسائط الإعلام (2013) الإطار القانوني والتنظيمي في بيئة وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات. ونصَّ قانون مجلس وسائط الإعلام على أن مجلس وسائط الإعلام هو الهيئة المنوط بما وضع معايير وسائط الإعلام، وينظّم هذا القانون ويرصد الامتثال لتلك المعايير. وجرى التشاور مع أصحاب المصلحة وعامة الناس بشأن مشروع القواعد التنظيمية المتعلقة بتفعيل قانون الحصول على المعلومات (2016).

71 وشكّل مدير النيابة العامة لجنة مشتركة لوضع مبادئ توجيهية بشأن الحق في التجمّع. وبالإضافة إلى ذلك، ستخضع جميع حالات الاعتقال والملاحقة القضائية للمراجعة. ورداً على الشواغل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أفاد الوفد بأنه لا يُطلب من أحد ذكر ميله الجنسي عند الحصول على الخدمات الحكومية.

72 - وأشارت موزامبيق إلى التقدم الكبير الذي أحرزته كينيا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

73 ولاحظت ميانمار التدابير المتحدّة لتعديل القوانين والسياسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بدرجة أكبر.

74 وأشادت ناميبيا بكينيا لتخفيفها أحكام الإعدام الصادرة في بحق أكثر من 000 5 شخص في عام 2016.

75 وأشارت نيبال إلى تنفيذ برنامج الركائز الأربع الكبرى وتدابير دعم الضمان الاجتماعي، من قبيل التحويلات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة.

76 ورحّبت هولندا بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد وبالالتزام بإنماء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بحلول عام 2020.

77- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرُّض مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين وعديمي الجنس للتمييز والعنف والتهديد بالملاحقة القضائية.

78 وشجعت النيجر كينيا على مواصلة تنفيذ ما لم يُنفّذ بعد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

79 وأشارت نيجيريا إلى الجهود التي بذلتها الحكومة لتعزيز الجهاز القضائي ومكافحة العنف الجنسي والجنساني.

80- ولاحظت النرويج الخطوات الإيجابية التي اتخذتما كينيا منذ الاستعراض السابق.

81 - ولاحظت عُمان أن التقرير الوطني قد أبرز اهتمام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

82 - وأشارت باكستان إلى استحداث التعليم الثانوي المجاني والخطة الوطنية للطفل، ضمن أمور أخرى.

83 - وأثنت الفلبين على كينيا لتعزيزها السياسات والبرامج المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال.

84- وأشارت بولندا إلى فرض الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإدخال تحسينات على الرعاية الصحية والتعليم.

- 85- وأشارت البرتغال إلى إنشاء هيئة دائمة مكلفة بوضع التقارير عن تنفيذ عن التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وبمتابعة تنفيذها، واعتماد قانون وسياسة بشأن الصحة العقلية.
- 86 وأثنت جمهورية كوريا على كينيا لإدماجها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في خطتها الإنمائية الوطنية.
 - 87 وأشارت رومانيا إلى الجهود المبذولة لإلغاء عقوبة الإعدام وضمان حماية اللاجئين.
- 88 ولاحظ الاتحاد الروسي الإصلاحات القضائية التي أُجريت، بما فيها برنامج عام 2017 بشأن فعالية إقامة العدل.
 - 89- وشجعت رواندا كينيا على زيادة تمثيل المرأة في السياسة وفي هيئات صنع القرار.
- 90 وأشادت المملكة العربية السعودية بكينيا لتنفيذها العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 91 وأشارت السنغال إلى السياسة الجديدة المتعلقة بالصحة العقلية ونظام إدارة تسجيل البيانات البيومترية.
- 92 وأشارت صربيا إلى خطة العمل الوطنية لأجل الطفل في كينيا وإلى السياسة الكينية المتعلقة بالصحة العقلبة.
- 93 وأثنت سيشيل على كينيا لاعتمادها سياسات قائمة على الحقوق بغية الحد من الفقر وزيادة تيسير الحصول على الخدمات الأساسية.
 - 94 ولاحظت سيراليون التغييرات التشريعية الرامية إلى كفالة حرية التعبير والإعلام.
- 95 وأشارت سنغافورة إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الطفل، بما فيها خطة العمل الوطنية لأجل الطفل في كينيا.
- 96 وحثت سلوفينيا كينيا على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة، بما فيها الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
 - 97 وأشارت جزر سليمان إلى إدراج مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية.
 - 98- وشجعت الصومال كينيا على مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.
- 99- وأشارت جنوب أفريقيا إلى برنامج الركائز الأربع الكبرى، الذي يهدف إلى تسريع وتيرة النمو الاقتصادي وتغيير حياة الكينيين.
- 100- وأشار جنوب السودان إلى إدراج فئة لحاملي صفات الجنسين في تعداد السكان لعام 2019 واستفسر عن التدابير المتحذة لضمان عدم التمييز.
 - 101- ورحبت إسبانيا بالتقدم القانوني والمؤسسي المحرز في تحسين حالة حقوق الإنسان.
- 102 ولاحظت سري لانكا التدابير المتحَّذة في مجالي التعليم والعمال المهاجرين، من بين مجالات أخرى.
 - 103 ورحبت دولة فلسطين باعتماد قانون المعونة القضائية والسياسة الوطنية للمعونة القضائية.
 - 104- وأشار السودان إلى الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان.

105 وأشارت السويد إلى الإصلاحات الرامية إلى تحسين احترام حقوق الإنسان وطلبت اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز حقوق النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

106 - وقدمت سويسرا توصيات.

107 - وأشادت تايلند بكينيا لما أخذته من مبادرات، بما في ذلك برنامج الركائز الأربع الكبرى، ورؤية كينيا 2030، وخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

108- وأشارت تيمور - ليشتي إلى اعتماد قانون المعونة القضائية، وخطة العمل الوطنية بشأن المعونة القضائية، ومشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (2018).

109- وأشارت توغو إلى الإطار المتعدد القطاعات للتصدي للعنف الجنسي والجنساني.

110- وأشارت تونس إلى التدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

111- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وبرامج الإسكان المخصصة للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، من بين أمور أخرى.

112 - وأشارت أوغندا إلى التصديق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية واتفاق منطقة التجارة الحرة الثلاثية.

113- وأشارت أوكرانيا إلى الدعوة الدائمة إلى الإجراءات الخاصة وبرنامج الركائز الأربع الكبرى، من بين أمور أخرى.

114- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء التقدم المحدود في ضمان مساءلة فرادى ضباط الشرطة.

115- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على كينيا للتقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض السابق.

116 وعرضت الولايات المتحدة التعاون مع كينيا بشأن القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

117 - وأقرت أوروغواي بالجهود المبذولة في إطار رؤية كينيا 2030 والإطار الاستراتيجي لكينيا بشأن الإيدز.

118 وأقرت فانواتو بالأثر الإيجابي للإصلاحات الدستورية التي أُدخلت في عام 2010 بشأن حقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى.

119 وأشارت تركيا إلى مبادرة بناء الجسور والجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وشجعت على اتخاذ المزيد من المبادرات من أجل اللاجئين.

120 - وأشارت فييت نام إلى السياسة وخطة العمل الوطنيتَيْن بشأن حقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لأجل الطفل في كينيا.

121- وأفادت زامبيا بأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق أمر جدير بالثناء.

122 - وأشارت زمبابوي إلى اعتماد برنامج الركائز الأربع الكبرى واستحداث السياسات.

123 - وأعربت أفغانستان عن قلقها إزاء الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وحوادث العنف على النساء والأطفال، والممارسات الثقافية الضارة.

- 124 ورحّبت الجزائر بالتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.
 - 125- وأشارت أنغولا إلى تعاون كينيا مع آليات حقوق الإنسان.
- 126- وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.
 - 127- وشجعت أرمينيا كينيا على النظر في الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام.
- 128- ورحبت أستراليا بالجهود التي تبذلها كينيا لتهيئة بيئة سياسية من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 129 وأشارت النمسا إلى اعتماد بعض التشريعات، بما فيها قانون دائرة الطب الشرعي الوطنية وقانون منع التعذيب.
- 130- وأثنت أذربيجان على كينيا لاعتمادها السياسة وخطة العمل الوطنيتَيْن بشأن حقوق الإنسان.
- 131 ورحبت بربادوس بالجهود المبذولة لتعميم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في القطاع العام.
- 132 ولاحظت بيلاروس بارتياح تقوية المؤسسات الوطنية والإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان.
- 133 وأشارت بلجيكا إلى الجهود التي تبذلها كينيا لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء والمضي قدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام.
 - -134 ورحبت بوتسوانا باعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتَيْن بشأن حقوق الإنسان.
 - 135- وشجعت البرازيل كينيا على اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأشخاص المصابين بالمهق.
 - 136- وأثنت بلغاريا على كينيا لما اتخذته من تدابير لدعم تمكين المرأة اقتصادياً.
- 137 ولاحظت بوركينا فاسو التقدم المحرّز في تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد في إطار الاستعراض السابق.
- 138 ولاحظت بوروندي اعتماد استراتيجيات وسياسات تمدف إلى الحد من الفقر وتحسين الظروف المعيشية للسكان.
- 139 وأشارت كابو فيردي إلى الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولا سيما برنامج الركائز الأربع الكبرى.
- 140 ورحّبت إريتريا بالجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة تيسير الحصول على مياه الشرب المأمونة، وخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 141 وذكر وفد كينيا أن المجتمع المدني في كينيا حيوي وفعّال، وأنه قد حدث تأخير في ضمان دخول قانون المنظمات ذات المنافع العامة، المعتمّد في عام 2013، حيز النفاذ بسبب الحاجة إلى إنشاء هياكل أساسية كافية لكفالة تنفيذ التشريعات تنفيذاً فعالاً. وأفاد بأن جميع المنظمات غير الحكومية قد خضع، في تلك الأثناء، لإشراف مجلس المنظمات غير الحكومية. وأعرب الوفد عن شكره للدول الأعضاء على مشاركتها في الاستعراض وأفاد بأن جميع توصياتما ستحظى بأقصى قدر من اهتمام الحكومة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 142 بحثت كينيا التوصيات الواردة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:
- 1-142 النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح كينيا طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛
- 2-142 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية من أجل تعزيز القوانين والسياسات الوطنية القائمة ومواءمتها (بوتسوانا)؛
- 3-142 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المبغاء وفي المواد الإباحية (الهند)؛
- 4-142 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 5-142 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي وقعت عليه كينيا في عام 2000 (ليسوتو)؛
- 6-142 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي وُقّع عليه في أيلول/ سبتمبر 2000 (المغرب)؛
- 7-142 بحث إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (النيجر)؛
- 8-142 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (السودان)؛
- 9-142 إعادة النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (موزامبيق)؛
- 10-142 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ومواصلة تعزيز القوانين والسياسات الوطنية الرامية إلى حماية الأطفال (فييت نام)؛
- 11-142 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أرمينيا)؛
- 12-142 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- 13-142 النظر في التصديق على الاتفاقيات التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غابون)؛

- 14-142 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 15-142 إعادة النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موزامبيق)؛
- 16-142 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 17-142 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها كينيا بعد، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- 18-142 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 19-142 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي (إيطاليا)؛
- 20-142 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليه (أوروغواي)؛
- 21-142 إتمام عملية التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (مالي)؛
- 22-142 النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 23-142 توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)⁽¹⁾؛
- 24-142 مواصلة تدابير الإصلاح بمدف تعزيز الديمقراطية السياسية في كينيا (أذربيجان)؛
- 25-142 مواصلة إصلاحاتها السياسية من أجل تعزيز الديمقراطية السياسية في البلد (قيرغيزستان)؛
- 26-142 مواصلة العمل من أجل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية (قيرغيزستان)؛
- 27-142 الانتهاء من عمليات اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بالطفل والصحة العقلية والأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛

⁽¹⁾ التوصية كما تُليت أثناء جلسة التحاور هي: "توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستجابة لطلب الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية".

- 28-142 تنقيح مشروع قانون حماية البيانات وسَنّه وإنشاء إطار لحماية البيانات يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية (إستونيا)؛
- 29-142 اتخاذ خطوات فورية لسن مشروع قانون اللاجئين (2019)، المنشور في ملحق الجريدة الرسمية رقم 126، والذي يقر تعديلات من شأنها زيادة حرية التنقل وإدماج اللاجئين (هولندا)؛
- 30-142 اعتماد قانون شامل لعدم التمييز يكفل الحماية المنصوص عليها في المادة 27(4) من الدستور (ألمانيا)؛
- 31-142 تعزيز التدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بالتمييز في حق المرأة والفئات الضعيفة الأخرى وبممارسة العنف عليها (جنوب أفريقيا)؛
- 32-142 سن تشريعات لتنفيذ مبدأ عدم تجاوز الثلثين من نفس نوع الجنس، على النحو الذي يكفله الدستور (السويد)؛
- 33-142 وضع مشروع خطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال في كينيا في صيغته النهائية وتنفيذه في عام 2020 (كندا)؛
- 34-142 وضع مشروع خطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال في صيغته النهائية واعتماده وتنفيذه (النرويج)؛
 - 35-142 مضاعفة الجهود للقضاء على زواج الأطفال (شيلي)؛
 - 36-142 مواصلة تقديم الدعم إلى اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 37-142 مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان ووضع تدابير إضافية لضمان التنفيذ الفعّال لولايتها (سيراليون)؛
- 38-142 اتخاذ تدابير لتعزيز استقلالية اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان وكفاءتما وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (توغو)؛
- 39-142 تحسين آليات جمع البيانات المصنَّفة من أجل تيسير إجراء تقييم متكامل لأوجه التقدم المحرزة في تعزيز حقوق الإنسان وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (كابو فيردي)؛
- 40-142 تفعيل صندوق القضاء على النحو المنصوص عليه في المادة 173 من الدستور (الدانمرك)؛
- 41-142 مواصلة وضع وتنفيذ سياسات عامة تضمن تقديم خدمة شاملة للأقليات والفئات المهمشة وغيرها من الفئات الضعيفة، بوسائل منها اعتماد تدابير خاصة مناسبة (إكوادور)؛
 - 42-142 اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛
 - 43-142 النظر في اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 44-142 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية الحالية بشأن حقوق الإنسان لعام 2015 (باكستان)؛

- 45-142 النظر في استعراض السياسة وخطة العمل الوطنيتَيْن بشأن حقوق الإنسان للتأكُّد من أنهما تعالجان جميع القضايا الناشئة (دولة فلسطين)؛
- 46-142 الاعتماد الفوري للسياسة الوطنية الرامية إلى النهوض بالأسرة وحمايتها (هايتي)؛
- 47-142 تعزيز تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الخطة الوطنية للركائز الأربع الكبرى (إثيوبيا)؛
 - 48-142 التعجيل بتنفيذ برنامج الركائز الأربع الكبرى (الصومال)؛
- 49-142 مواصلة الإصلاحات في قطاع الأمن لتمكين الشرطة من حماية حقوق الإنسان واحترامها على نحو فعّال (باكستان)؛
- 50-142 مواصلة الإصلاحات في القطاع العام من أجل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها (جنوب السودان)؛
- 51-142 اعتماد الإطار القانوني اللازم لتوجيه تفعيل صندوق العدالة التصالحية (كوواتيا)؛
- 52-142 إحراز تقدم في تنفيذ إصلاحات جهاز الشرطة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان ومساءلة الشرطة (سويسرا)؛
- 53-142 مواصلة استثمار الموارد من أجل التنفيذ الفعّال لأهداف التنمية المستدامة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 54-142 مضاعفة الجهود من أجل توفير التدريب للمهنيين في القطاعين الطبي والأمني وقطاع العدالة على تطبيق القانون الجنائي الكيني للمعاقبة على الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واغتصاب الفتيات "بمقايضتهن بالخرز" (البرازيل)؛
- 55-142 تعزيز برامج التدريب والتوعية لمسؤولي الدولة في مجال حقوق الإنسان من أجل التنفيذ الفعّال لقانون منع التعذيب (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 56-142 تعزيز التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات، بما فيها الاستخدام المفرط أو التعسفي للقوة وعمليات القتل خارج نطاق القانون، وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وكذلك مواصلة إصلاحات جهاز الشرطة (فنلندا)؛
- 57-142 مواصلة إعداد البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المناهج الدراسية للشرطة (اليونان)؛
- 58-142 تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الأجهزة الأمنية وعلى نطاق الحكومة لضمان عمل مسؤولي الدولة وفقاً لالتزامات كينيا الدستورية والدولية (فانواتو)؛
- 59-142 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم والغذاء وغير ذلك من نُظم الرعاية الاجتماعية، على أساس عادل وبما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز (الكويت)؛
- 60-142 تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق تنفيذ مبدأ عدم تجاوز الثلثين من نفس نوع الجنس في جميع الهيئات المنتخبة أو المعيَّنة في الوقت المناسب (النرويج)؛

- 61-142 مواصلة جمع وتحليل البيانات المصنَّفة عن المرأة بمدف مكافحة التمييز على أساس الدين أو الأصل الإثني أو السن أو الصحة أو الإعاقة أو الميل الجنسي (قبرص)؛
- 62-142 وضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة لمكافحة التمييز في حق المرأة وكذلك التمييز والعنف على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛
- 63-142 تنفيذ سياسة شاملة لضمان المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار (الهند)؛
- 64-142 تعديل القوانين التمييزية في حق المرأة والقضاء على الممارسات الضارة والعنف الجنساني على النساء والفتيات (الهند)؛
- 65-142 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستويات معيشة شعبها (الصين)؛
- 66-142 النهوض بالجهود الرامية إلى تنمية الاقتصاد وتعزيز الأمن الغذائي (بربادوس)؛
- 67-142 ضمان مشاركة المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، مشاركةً مُجدية في وضع التشريعات والسياسات المتعلقة بتغيُّر المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها (فيجي)؛
- 68-142 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وتجنُّب دفع الضرائب (أذربيجان)؛
- 69-142 بذل المزيد من الجهود القابلة للقياس لمكافحة الفساد، بوسائل منها كفالة التحقيق مع جميع المشتبه فيهم ومقاضاتهم على نحو شامل وفعال، ومعاقبة الجناة (فنلندا)؛
 - 70-142 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (نيجيريا)؛
- 71-142 مواصلة اتخاذ خطوات موجَّهة تقدف إلى تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد (الاتحاد الروسي)؛
- 72-142 مواصلة التصدي للفساد بطريقة أكثر فعالية، عن طريق تعزيز الشفافية والمساءلة والقدرات المؤسسية (تركيا)؛
- 73-142 اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذها (زامبيا)؛
- 74-142 ضمان الموافقة النهائية على خطة العمل الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإطلاق تلك الخطة وتنفيذها (النرويج)؛
- 75-142 إضفاء الطابع الرسمي في أقرب وقت ممكن على اعتماد خطة عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها بفعالية (سويسرا)؛
 - 76-142 مضاعفة جهودها من أجل مكافحة الإرهاب (بوروندي)؛
- 77-142 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف من أجل تهيئة بيئة آمنة تتيح لشعبها التمتُّع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 78-142 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وقف الهجمات الإرهابية المتكررة التي تقع في البلد (ليسوتو)؛

- 79-142 مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون والمعايير الدولية (سيراليون)؛
 - 80-142 مواصلة مكافحة الإرهاب (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 81-142 تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق مَن تبقَّى من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والبالغ عددهم 810 سجناء (ناميبيا)؛
- 82-142 الانتهاء من تنفيذ حكم الحكمة الوطنية القاضي بعدم دستورية أحكام الإعدام (أنغولا)؛
- 83-142 اعتماد تدابير إضافية تقدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، امتثالاً لقرار المحكمة العليا القاضى بعدم دستورية عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
 - 84-142 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- 85-142 إعادة النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لإلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
 - 86-142 مواصلة الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- 87-142 النظر في فرض المزيد من القيود على العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لوقف العمل بعا وقفاً اختيارياً بحكم الواقع وإلغائها تماماً (رواندا)؛
 - 88-142 تسريع وتيرة التقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛
- 89-142 اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم (سويسرا)؛
- 90-142 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لعمليات القتل خارج نطاق القانون التي يرتكبها ضباط الشرطة، حتى في سياق تدابير مكافحة الإرهاب (جمهورية كوريا)؛
- 91-142 منع التعذيب والإفلات من العقاب من خلال التنفيذ الكامل لقانون دائرة الطب الشرعي الوطنية (2017) وقانون منع التعذيب (2017)، بما في ذلك استخدام أداة تقييم لرصد التقدم المحرز (كندا)؛
- 92-142 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب عن طريق التنفيذ الفعّال لقانون منع التعذيب المعتمَد في عام 2017 في جميع أنحاء البلد (فرنسا)؛
- 93-142 التنفيذ الكامل لقانون منع التعذيب، بما في ذلك استفادة الضحايا من برامج إعادة التأهيل (ألمانيا)؛
- 94-142 مواصلة الجهود الرامية إلى منع أفعال التعذيب وتقديم الجناة إلى العدالة، فضلاً عن وضع تدابير لتنفيذ منع أفعال التعذيب في البلد تنفيذاً كاملاً (غانا)؛
- 95-142 تبسيط البرامج الجارية الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (زمبابوي)؛
- 96-142 بذل الجهود لتنفيذ التشريعات القائمة من أجل إنماء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أنغولا)؛
- 97-142 مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدنى (النمسا)؛

- 98-142 ضمان التعريف على نطاق واسع بقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتنفيذه، والملاحقة القضائية لمرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بمن فيهم الممارسون الطبيون، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم (بلجيكا)؛
- 99-142 اعتماد سياسة وطنية تقدف إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينا فاسو)؛
- 142-100 زيادة الموارد المخصَصة لمجلس مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينا فاسو)؛
- 101-142 إنفاذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واغتصاب الأطفال ("المقايضة بالخرز") (كابو فيردي)؛
- 102-142 اتخاذ تدابير للقضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال اطلاق حملة عامة بشأن التشريعات الجديدة (إريتريا)؛
- 103-142 وضع حد للعنف على النساء والفتيات والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (فرنسا)؛
- 104-142 تعزيز جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام 2011 (جورجيا)؛
- 142-105 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات الهادفة إلى القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غانا)؛
- 106-142 وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة، وضمان مساءلة الجناة ووصول الضحايا إلى سُبل انتصاف فعّالة (أيرلندا)؛
- 107-142 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة على النساء والفتيات، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والجهود الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة، بوسائل منها تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء (إيطاليا)؛
- 108-142 اتخاذ تدابير للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، من خلال زيادة جهود التوعية في صفوف جميع الفئات (ملديف)؛
- 109-142 وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تنطوي على تمييز في حق النساء والفتيات (ناميبيا)؛
- 110-142 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني (نيبال)؛
- 111-142 التنفيذ الفعّال للتدابير الإيجابية الرامية إلى وضع حد للعنف الجنساني والممارسات الضارة، بوسائل منها الأطر التشريعية الأخيرة، والتعهد بإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتزامها بالحد من وفيات الأمومة (نيوزيلندا)؛
- 142-142 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، من خلال نشر قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومقاضاة المسؤولين عن القيام بهذه الممارسة ومعاقبتهم لاحقاً (كوستاريكا)؛

- 113-142 مواصلة تنفيذ إطارها الوطني الشامل لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له (الفلبين)؛
- 114-142 استكمال الإجراء المتعلق بدراسة سياسة وطنية لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (السنغال)؛
- 115-142 التنفيذ الفعّال لاستراتيجية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري للأطفال (إسبانيا)؛
- 116-142 اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (السويد)؛
- 117-142 اعتماد التدابير اللازمة الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وغيرها (أوكرانيا)؛
- 118-142 مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وحمايتها من خلال إنشاء مراكز دعم مكرَّسة لهذا الغرض (غابون)؛
- 119-142 تعزيز الإجراءات والموارد المستخدّمة لمكافحة التمييز والوصم والاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق على نحو فعّال (جزر القمر)؛
- 120-142 ضمان الحماية الفعّالة للأشخاص المصابين بالمهق من العنف والتمييز والوصم (الكونغو)؛
- 121-142 مواصلة اعتماد تدابير فعّالة لإنهاء ما يتعرَّض له الأشخاص المصابون بالمهق من تمييز ووصم (نيبال)؛
- 142-142 تعزيز التدابير المتخَذة لحماية الأشخاص المصابين بالمهق، الذين يقعون ضحايا، من العنف والتمييز والوصم (كوستاريكا)؛
- 123-142 اعتماد خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (2017-2021) وتنفيذها (السنغال)؛
- 124-142 مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما حقوق مجتمع المصابين بالمهق واللاجئين (الصومال)؛
 - 125-142 حظر العقوبة البدنية في المدارس والمؤسسات العامة (قبرص)؛
 - 126-142 مواصلة الجهود الجارية لتعزيز فعالية النظام القضائي والأمني (ليبيا)؛
- 127-142 مواصلة التدابير المتخَذة لإصلاح النظام القضائي وتوسيع نطاق إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء (الاتحاد الروسي)؛
- 128-142 مواصلة مختلف الاستراتيجيات الجارية المبيَّنة في خطة العمل الوطنية بشأن المعونة القضائية (2017-2022) (موريتانيا)؛
- 129-142 مواصلة تنفيذ سياساتها المتعلقة بالمعونة القضائية لضمان المساواة في إمكانية لجوء ضحايا التمييز العنصري والأقليات والشعوب الأصلية إلى القضاء (دولة فلسطين)؛
- 130-142 إنشاء محاكم متخصصة تمكِّن من التعجيل بالبت في قضايا العنف الجنساني على نحو فعّال (إسبانيا)؛

- 131-142 مواصلة تحسين نظام قضاء الأحداث في كينيا ووضع الطفل في صميمه (بربادوس)؛
- 132-142 تنفيذ التوصيات الإضافية المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في كينيا من أجل رفع سن المسؤولية الجنائية وتفعيل قانون منظمات المنفعة العامة (تشيكيا)؛
- 133-142 مواصلة مقاضاة مرتكبي أعمال التمييز العنصري وخطاب الكراهية واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الثقافية الضارة (أفغانستان)؛
- 134-142 مكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما خلال فترات الانتخابات، والمعاقبة على التحريض على الكراهية العرقية أو الإثنية (المكسيك)؛
- 135-142 ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء وحصولهم على التعويض الكامل (أوكرانيا)؛
- 136-142 تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة إنصاف الناجين من العنف الجنسي في أعقاب الانتخابات الرئاسية في عامي 2007 و2017، وإنشاء آليات لضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم مطلقاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛
- 142-142 إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في التقارير التي تفيد باستخدام الشرطة وقوات الأمن للقوة وعمليات القتل خارج نطاق القانون بصورة غير مشروعة، والتنفيذ الكامل لقانون دائرة الطب الشرعى الوطنية وقانون منع التعذيب (أستراليا)؛
- 138-142 اتخاذ تدابير وقائية وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وعمليات القتل خارج نطاق القانون على يد قوات الأمن والمساءلة الصارمة للجناة (النمسا)؛
- 139-142 ضمان إجراء تحقيقات شفافة وفعّالة في الحالات التي يتعرّض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للأذى واعتماد قانون يحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)؛
- 140-142 تعزيز الرقابة على قوات أمن الدولة والتحقيق على النحو الواجب في الادعاءات على قوات أمن الدولة بشأن التعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القانون والاحتجاز التعسفي (تشيكيا)؛
- 141-142 مواصلة تعزيز الرقابة المدنية على جهاز الشرطة عن طريق التنفيذ الكامل لقانون الهيئة المستقلة لمراقبة عمل الشرطة لعام 2011 (بلجيكا)؛
- 142-142 اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة جميع الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، ولا سيما أثناء مبادرات مكافحة الإرهاب، وضمان مقاضاة الجناة (بوتسوانا)؛
- 143-142 ضمان التحقيق على النحو الواجب في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إستونيا)؛
- 144-142 ضمان خضوع جميع الادعاءات الموجَّهة ضد موظفي إنفاذ القانون لتحقيقات قضائية شفافة ونزيهة (فرنسا)؛

- 145-142 التحقيق في حالات القتل خارج نطاق القانون وحالات عنف الشرطة المُبلَغ عنها وتوفير برامج إعادة التأهيل للضحايا (ألمانيا)؛
- 146-142 التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن (كوستاريكا)؛
- 147-142 تمكين الهيئة المستقلة لمراقبة عمل الشرطة ووحدة الشؤون الداخلية ومدير النيابة العامة وتزويدهم بالموارد اللازمة من أجل التحقيق الكامل في انتهاكات الشرطة ومقاضاة مرتكبيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛
- 142-142 التحقيق الشامل في الادعاءات الموثوقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن ومحاسبة الجناة وتحسين التدابير الرامية إلى توفير سُبل الانتصاف للضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 149-142 تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، بما فيها التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم، فضلاً عن توفير سُبل الانتصاف للضحايا (الأرجنتين)؛
 - 150-142 كفالة الحماية الكاملة للحق في حرية الدين أو المعتقد وتعزيزه (جزر سليمان)؛
- 151-142 اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لحماية المسيحيين من الاضطهاد وغيره من أشكال الضرر الجسيم الذي تسببه الجماعات الإرهابية، بغية معالجة الأسباب الجذرية للتطرف الديني (هايتي)؛
- 142-142 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمكين جميع الطوائف الدينية في كينيا، ولا سيما المسيحيين، من ممارسة شعائرهم الدينية دون خوف من الاضطهاد على يد الجماعات الإرهابية (جزر سليمان)؛
- 153-142 ضمان سير العمليات الديمقراطية في البلد دون عوائق، بما في ذلك وضع قواعد تنظيمية شفافة بشأن ممارسة الحق في التجمع وعدم استخدام القوة من جانب الشرطة إلا كحل أخير وفي حالات مبرَّرة تماماً فقط (بولندا)؛
- 154-142 صون الحق في حرية التعبير، بما فيه حق المنظمات الإعلامية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 142-142 تنفيذ توصيات بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2017، ولا سيما تعزيز استقلال وسائط الإعلام والصحفيين وتوفير الحماية للمجتمع المدنى (تشيكيا)؛
 - 156-142 مواصلة تنفيذ قانون الحصول على المعلومات (اليونان)؛
- 157-142 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سلامة الصحفيين، وكذلك لضمان حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (اليونان)؛
- 142-142 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، من خلال اعتماد تشريع شامل بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في جميع الشكاوى التي يُدعى فيها وقوع انتهاكات (أوروغواي)؟
 - 159-142 ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

- 160-142 تقيئة بيئة آمنة ومواتية تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني العمل بلا عوائق ودون التعرض لانعدام الأمن، بوسائل منها التفعيل الكامل لقانون منظمات المنفعة العامة (2013) (أيرلندا)؛
- 161-142 ضمان توفير بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها التحقيق في الاعتداءات (النرويج)؛
 - 162-142 تنفيذ قانون منظمات المنفعة العامة على وجه السرعة (النرويج)؛
- 163-142 مواصلة الانفتاح على المجتمع المدين وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (تونس)؛
- 164-142 تنفيذ قانون منظمات المنفعة العامة، مع الحرص على أن تُفضي أي تعديلات تُدخل على القانون إلى تعزيز إطار شفاف للمنظمات غير الحكومية للعمل بحرية، وتنفيذ قانون الحصول على المعلومات من أجل زيادة الشفافية وتيسير الحصول على المعلومات العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
 - 165-142 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة (اليابان)؛
- 166-142 إنشاء آليات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وفي مناصب صنع القرار، وبذل الجهود للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التي تؤدي إلى العنف على المرأة (كوستاريكا)؛
- 167-142 ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها على النحو الواجب في الفترة السابقة للانتخابات العامة المقبلة في عام 2022 وأثناءها (اليابان)؛
- 168-142 الاعتراف بانتهاكات حقوق الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالانتخابات وبدء عملية مشاورات مع الناجين والمجتمع المدني للاسترشاد بها في تصميم تدابير وبرامج التعويضات وتنفيذها (كرواتيا)؛
- 169-142 إجراء إصلاحات انتخابية تقدف إلى الحد من النزاعات المرتبطة بالانتخابات (فانواتو)؛
 - 170-142 تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛
 - 171-142 وضع وتنفيذ معايير دنيا تكفل حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (ألمانيا)؛
- 172-142 اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية الكافية لضحايا الاتجار (إندونيسيا)؛
- 173-142 اعتماد سياسات وتدابير لإنهاء السُخْرة والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
 - 174-142 بذل جهود إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛
 - 175-142 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال (نيجيريا)؛
- 176-142 ضمان أن يُحترم في سياق مراقبة المواطنين وتنميطهم، بما في ذلك الرقابة القضائية، الحق في الخصوصية (ألمانيا)؛
 - 177-142 مواصلة اتخاذ تدابير ترمى إلى معالجة مشكلة بطالة الشباب (الكويت)؛

- 178-142 تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز الجنساني والتحرش الجنسي في مكان العمل (ملديف)؛
- 179-142 اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على التمييز والتحرش في مكان العمل، بما في ذلك على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية (هولندا)؛
- 180-142 مواصلة وضع خطة التنمية للبلد وتخصيص الموارد اللازمة لتحسين مستويات معيشة الكينيين، ولا سيما في مجالى الصحة والإسكان (بربادوس)؛
- 181-142 مواصلة تنفيذ برنامج الإسكان اليسير التكلفة لذوي الدخل المنخفض لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحق في السكن اللائق (عُمان)؛
- 142-142 تسريع وتيرة تطوير محطات المياه العامة الوطنية المخصَّصة لتخزين الموارد المائية بغية ضمان حق شعبها في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح على نحو أفضل (فييت نام)؛
- 183-142 تعزيز وتوسيع نطاق السياسات والموارد الحالية الموجَّهة إلى التخفيف من حدة الفقر (زمبابوي)؛
- 184-142 مواصلة اعتماد تدابير للتصدي للفقر في ضوء رؤية **2030** وأهداف التنمية المستدامة (أفغانستان)؛
- 142-185 مواصلة تنفيذ سياسات التنمية المستدامة وتكثيف الجهود للقضاء على الفقر (جزر سليمان)؛
- 186-142 مواصلة تنفيذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية الجارية بشأن الحد من الفقر وعدم المساواة والبطالة (الهند)؛
- 187-142 مواصلة التدابير الرامية إلى الحد من الفقر عن طريق دعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية الخاصة (ميانمار)؛
- 142-188 مواصلة سياسة تسريع وتيرة النمو الاقتصادي، ولا سيما الحد من الفقر (عُمان)؛
- 189-142 مواصلة تنفيذ برامج القضاء على الفقر، بوسائل منها تخصيص ميزانية وطنية كافية للبرامج التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حياة الفئات الضعيفة (جنوب أفريقيا)؛
- 190-142 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتوفير مياه الشرب وخدمات الإصحاح للسكان (السودان)؛
- 191-142 اتخاذ تدابير لضمان حصول السكان الذين يعيشون في أوضاع هشة على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم وغير ذلك من نُظم الرعاية الاجتماعية ذات الصلة (أنغولا)؛
- 192-142 مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية لصالح السكان، ولا سيما شرائح السكان الأشد ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 193-142 مواصلة تنفيذ القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالخدمات الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لحق النساء والأطفال في الصحة، بوسائل منها التعاون مع دول أخرى (إندونيسيا)؛

- 194-142 مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة تيسير الوصول إلى المرافق الصحية لتشمل المناطق النائية وجميع قطاعات المجتمع (إريتريا)؛
- 195-142 تحسين الرعاية الصحية للأم والطفل عن طريق مضاعفة الاستثمارات بما يتماشى مع التزاماتها بموجب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الدانمرك)؛
- 196-142 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة كي يحصل جميع المواطنين دون تمييز على التأمين الصحى والخدمات الصحية الجيدة (جيبوتي)؛
- 197-142 مواصلة تعزيز سياسات وبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتثقيف في قطاع الصحة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 198-142 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لسوء التغذية في جميع شرائح المجتمع الضعيفة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 142-199 مواصلة حماية وتعزيز الحق في الصحة للجميع من خلال تعزيز التغطية الصحية الشاملة (اليابان)؛
- 200-142 اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة عدم حصول النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، على رعاية صحية عالية الجودة (ماليزيا)؛
 - 201-142 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية الصحية الشاملة (عُمان)؛
- 202-142 استعراض جميع العوائق القانونية والسياساتية والهيكلية التي تحول دون توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما العوائق التي تقف أمام المراهقات والشابات وأفراد الفئات السكانية الرئيسية الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتنفيذ برامج شاملة قائمة على حقوق الإنسان في هذا الجال (البرتغال)؛
- 203-142 اتخاذ تدابير قانونية وسياساتية ملموسة، بما فيها توفير التدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان للعاملين الصحيين، لأجل القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز في الأوساط الصحية (البرتغال)؛
- 204-142 تقييم فعالية البرامج التجريبية للتغطية الصحية الشاملة والإبلاغ عنها بغية التوسع التدريجي في تنفيذ هذه البرامج في جميع أنحاء البلد (سنغافورة)؛
- 205-142 مواصلة توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة بما يتماشى مع الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (كوبا)؛
- 206-142 إعادة التأكيد على أن الحق في الحياة قائم منذ وقوع الحمل وحتى الوفاة الطبيعية، ومضاعفة الجهود لحمايته في حد ذاته (جزر سليمان)؛
 - 207-142 مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم وتحسين التعليم في المناطق الريفية (الصين)؛
- 208-142 تكثيف الجهود في مجال التعليم لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد، ولا سيما سكان الأرياف (جيبوتي)؛
- 209-142 مواصلة جهودها، بالتزام متجدد، لتحسين الخدمات العامة مثل التعليم والرعاية الصحية (موريشيوس)؛
- 210-142 مواصلة تعزيز سياساتها التعليمية والصحية الناجحة من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الرفاه لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 211-142 ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم من خلال الإدماج الكامل للاجئين وملتمسي اللجوء في سياسات التعليم الوطنية بحلول عام 2020، وفقاً لإعلان جيبوتي لعام 2017، بشأن تعليم اللاجئين (كندا)؛
- 212-142 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة عدد الفتيات والنساء في التعليم الثانوي والعالي، بوسائل منها وضع تدابير محددة تقدف إلى ضمان حصول الفتيات ذوات الإعاقة على التعليم على نحو كاف (بلغاريا)؛
- 213-142 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تيسير الوصول إلى المرافق التعليمية على جميع المستويات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 214-142 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان توفير التعليم الجامع والجيد للجميع (ماليزيا)؛
- 215-142 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة تمكين الأطفال الذين يعيشون في الأرياف من الحصول على التعليم عن طريق توفير الهياكل الأساسية والموارد التعليمية الكافية (ميانمار)؛
- 216-142 اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الوصول إلى مؤسسات التعليم والتدريب في الجال التقنى والمهنى، ولا سيما للنساء والشباب (الفلبين)؛
- 217-142 مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية في مجال التعليم والرعاية الصحية (الاتحاد الروسي)؛
- 218-142 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الكينيين والمقيمين على تعليم جيد دون تمييز (المملكة العربية السعودية)؛
- 219-142 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمتُّع جميع الكينيين بإمكانية الحصول على التعليم دون تمييز (سري لانكا)؛
- 220-142 استعراض واعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات والتدابير ذات الصلة الرامية إلى تعزيز التعليم الجامع ومعالجة الصعوبات التي يواجهها الطلاب ذوو الإعاقة وذوو الاحتياجات الخاصة (تايلند)؛
- 221-142 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لأوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم (تونس)؛
- 222-142 الاستمرار في زيادة تيسير الحصول على التعليم الابتدائي وتوسيع نطاق تغطيته، وكذلك التعليم التقني والمهني وتوسيع نطاقه ليشمل مستويات أخرى من التعليم (كوبا)؛
- 223-142 مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان توفير أعلى مستويات التعليم في جميع أنحاء البلد (زامبيا)؛
- 224-142 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمكين المرأة في جميع المجالات (أذربيجان)؛
- 225-142 مواصلة تطوير الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات التنفيذية وتزويدها بالموارد الكافية (بلغاريا)؛
- 226-142 تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (إستونيا)؛

- 227-142 ضمان استجابة قوية متعددة القطاعات لمكافحة العنف على المرأة، مع القدرة على التحقيق في القضايا، وإتاحة لجوء الناجيات إلى القضاء (آيسلندا)؛
- 228-142 مواصلة تعزيز الآليات على الصعيد الوطني لمنع العنف العائلي وحماية جميع ضحايا العنف العائلي (قيرغيزستان)؛
- 229-142 مواصلة مكافحة التمييز والعنف على النساء والأطفال، بما في ذلك الاتجار بحم واستخدامهم في السُخْرة وتعرضهم للاعتداء المنزلي، وتحسين الإبلاغ عن مرتكبي هذه الأفعال وتقديمهم إلى العدالة (بولندا)؛
- 230-142 ضمان حصول المرأة على الأراضي بوسائل منها ضمان التنفيذ الكامل للأحكام الدستورية التي تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في امتلاك الأراضي، فضلاً عن تنفيذ قانون الممتلكات الزوجية وغيره من حقوق المرأة في الأرض (بولندا)؛
- 231-142 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تيسير وصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني والجنساني والجنساني منهما إلى أماكن آمنة (جمهورية كوريا)؛
 - 232-142 مواصلة تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (تايلند)؛
 - 233-142 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حقوق المرأة (تونس)؛
- 234-142 اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة وزيادة فرصها في الحصول على عمل (فانواتو)؛
- 235-142 زيادة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني ومكافحتهما، حتى في مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين (بيلاروس)؛
- 236-142 اتخاذ تدابير استباقية وشاملة للتصدي للعنف الجنساني، بوسائل منها إتاحة وصول الضحايا إلى سُبل الانتصاف (ماليزيا)؛
- 237-142 تكثيف التدابير الرامية إلى توفير الدعم النفسي والاجتماعي ودور الإيواء والملاذات الآمنة لضحايا العنف العائلي والجنسي والجنساني (ميانمار)؛
- 238-142 استحداث أداة لرصد وتقييم تنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم المقدَّم إلى ضحايا العنف المنزلي والناجين منه في جميع المقاطعات (سيشيل)؛
- 239-142 اعتماد قواعد تنظيمية لإنفاذ قانون الحماية من العنف العائلي (2015) (تيمور ليشتى)؛
 - 240-142 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني (أوغندا)؛
 - 241-142 التنفيذ الفعّال لقانون الحماية من العنف العائلي (أوكرانيا)؛
- 242-142 اتخاذ تدابير لضمان وصول النساء ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة والحماية والدعم على نحو فعّال (فانواتو)؛
- 243-142 وضع سياسة شاملة لمعالجة أسباب ارتفاع عدد الأطفال الذين ترتبط أوضاعهم بالشوارع، عن طريق توفير الحماية والخدمات الاجتماعية المناسبة، ودعم برامج لم شمل الأُسَر (الجزائر)؛
 - 244-142 تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل (العراق)؛

- 245-142 استنباط السُبل والوسائل الكفيلة بتخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعّال للإجراءات الموجَّهة نحو النهوض بحقوق الإنسان وأوضاع الأطفال والأمهات العاملات (موريشيوس)؛
- 246-142 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على التهميش الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأطفال والشباب من الطوائف المسلمة أو من إثنية صومالية (تيمور ليشقي)؛
- 247-142 اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على إيداع الأطفال والأيتام الضعفاء في مؤسسات الرعاية، وهيئة بيئة أسرية لهم (الجبل الأسود)؛
- 248-142 وضع استراتيجية طويلة الأجل لإذكاء الوعي ومكافحة التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة وللتمكين من تقديم ادعاءات بالتعرض للتمييز إلى المحاكم، عما يكفل توفير سُبل الانتصاف المناسبة للضحايا (الجزائر)؛
 - 249-142 مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
 - 250-142 تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (العراق)؛
- 251-142 مواصلة الجهود الجارية لضمان تماشي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع رؤية كينيا لأهداف التنمية المستدامة (ليبيا)؛
- 252-142 تحسين الخدمات المقدَّمة للأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- 251-142 مواصلة تنفيذ آلية الإنذار المبكر لمنع التخلي عن الأطفال ذوي الإعاقة ومواصلة خفض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية بغية القضاء على هذه الظاهرة في نهاية المطاف (صربيا)؛
- 254-142 ضمان إجراء استعراض لسياسة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (2009) على وجه السرعة بغرض كفالة عدم تخلُّف أي طفل عن الركب، وتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التعلم إلى جانب الأطفال الآخرين قدر الإمكان (سنغافورة)؛
- 251-142 مواصلة الجهود المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتزويدهم بالخدمات الصحية اللازمة (السودان)؛
- 256-142 اتخاذ المزيد من التدابير لحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال (أوكرانيا)؛
- 257-142 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية في جميع المسائل التي تمسهم (الفلبين)؛
- 258-142 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك منع الاتجار بالأشخاص (أوغندا)؛
- 251-142 ضمان حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين على أراضيها، وتوفير ما يكفي من الغذاء والخدمات الصحية في مرافق الاستقبال بمساعدة المجتمع الدولى (أفغانستان)؛
- 260-142 اتخاذ المزيد من الخطوات العملية الرامية إلى ضمان إدماج اللاجئين في جميع مناحى الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية (زامبيا)؛
- 261-142 تنفيذ برنامج شامل لتسجيل المواليد، منعاً للقيود المفروضة على حق الأقليات في الجنسية (المكسيك).

- 143 وستبحث كينيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك قبل موعد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
 - 1-143 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (قبرص)؛
- 2-143 والتمييز القائميْن المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمَيْن على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أوروغواي)⁽²⁾؛
- 3-143 استعراض مشروع قانون الجمعيات لعام 2018 وضمان تماشي قوانين المنظمات غير الحكومية مع الحق في حرية التعبير (ألمانيا)؛
- 4-143 ضمان تجسيد النهج القائم على حقوق الإنسان في المساهمات المحددة وطنياً المستعرَضة التي ستقدمها الحكومة في 2020 (فيجي)؛
- 5-143 النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق وقف اختياري بحكم القانون لأحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام تماماً، بوسائل منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا).

144 وبحثت كينيا التوصيات الواردة أدناه وأحاطت بها علماً:

- 1-144 تنفيذ جميع البروتوكولات الملحقة باتفاقية حماية الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جنوب السودان)؛
- 2-144 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛
- 3-144 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- 4-144 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- 5-144 الغاء عقوبة الإعدام تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 6-144 إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 7-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛
 - 8-144 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو)؛

⁽²⁾ التوصية كما تُليت أثناء جلسة التحاور هي: "توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستجابة لطلب الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية".

- 9-144 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛
- 10-144 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 11-144 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس) (سيشيل)؛
- 12-144 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛
- 13-144 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس) (السنغال)؛
- 14-144 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- 14-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- 16-144 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل (جزر القمر)؛
- 17-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس) (الدانمرك)؛
- 141-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛
- 19-144 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا) (رواندا)؛
- 20-144 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (شيلي)؛
- 21-144 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (هندوراس)؛
- 22-144 التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 23-144 للصحة الجنسية والإنجابية بقصد توفير إطار قانوني للصحة الجنسية والإنجابية للشباب، قائم على حقوق الإنسان (مالطة)؛
- 24-144 سن قانون للصحة الإنجابية لتوفير إطار قانوني للصحة الجنسية والإنجابية للشباب، قائم على حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

- 25-144 اعتماد قانون شامل للمساواة وعدم التمييز يوفر الحماية لجميع الأفراد بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني (النرويج)؛
- 26-144 اعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز يوفر الحماية لجميع الأفراد، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني (كندا)؛
- 27-144 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز كي تشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- 28-144 إلغاء جميع الأحكام التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي، واعتماد سياسات وتدابير مناسبة بغية التصدي للوصم والتحرش والتمييز والعنف على الأفراد بسبب ميوهم الجنسية (أستراليا)؛
- 29-144 مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز، مع التركيز بوجه خاص على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والنساء، والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تشيكيا)؛
- 30-144 اتخاذ التدابير السياسية والتشريعية اللازمة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 31-144 إلغاء القوانين التي تجرّم المثلية الجنسية، ومكافحة العنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛
- 32-144 مكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإلغاء الأحكام التي تعاقب على المثلية الجنسية (فرنسا)؛
- 33-144 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي واعتماد تدابير للتصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي (إيطاليا)؛
- 34-144 اعتماد قوانين وسياسات وتدابير لمنع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني (مالطة)؛
- 35-144 و 162 و 163 و 163 من قانون العقوبات وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين (مالطة)؛
- 36-144 إلغاء التشريعات التي تجرّم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس، ولا سيما المادتين 162 و165 من قانون العقوبات (المكسيك)؛
- 37-144 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، وسن قوانين شاملة لمناهضة التمييز لضمان إعمال حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (نيوزيلندا)؛
- 38-144 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التشاور بين البالغين من نفس نوع الجنس على النحو الموصَى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- 39-144 والعاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس (إسبانيا)؛

40-144 إلغاء المواد 162 و165 و181 من قانون العقوبات، التي تجرّم وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين و/أو سلوكهم و/أو تعبيرهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 41-144 إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (قبرص)؛
- 42-144 اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة توطئةً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
 - 43-144 إلغاء عقوبة الإعدام (كابو فيردي) (سلوفينيا) (توغو)؛
 - 44-144 الغاء عقوبة الإعدام تماماً، قانوناً وممارسةً (فيجي)؛
 - 45-144 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً على بجميع الجرائم (فرنسا)؛
- 46-144 مواصلة التقدم المحرز مؤخراً في هذا المجال، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 47-144 إلغاء عقوبة الإعدام تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 48-144 تقديم مساعدة مالية سنوية كافية إلى برامج ومنظمات المجتمع المدين في كينيا التي تسعى إلى تغيير مواقف الرجال والفتيان باتجاه اعتناق الذكورة الإيجابية (هايتي)؛
 - 49-144 إلغاء تعدد الزوجات (كابو فيردي)؟
- 50-144 اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان الحصول على الخدمات والمعلومات الصحية، واستعراض القوانين والسياسات ذات الصلة من أجل ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للجميع (فنلندا)؛
- 51-144 التنفيذ الفوري لحكم المحكمة العليا بشأن الالتماس رقم 266 المؤرخ في عام 2015 عن طريق إعادة العمل بالمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحد من وفيات وأمراض الأمومة المتصلة بالإجهاض غير المأمون ومنهج تدريب المهنيين الطبيين في المستشفيات العامة (هولندا)؛
- 52-144 اعتماد وتنفيذ مناهج دراسية بشأن التثقيف الجنسي الشامل الملائم للسن، تشتمل على معلومات عن قضايا العنف، تُقدَّم في جميع مراحل التعليم المدرسي (آيسلندا)؛
- 53-144 القضاء على الممارسات الضارة بالمرأة وضمان حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف الجنسي الشامل (إستونيا).
- 145 تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألّا يُفهَم أنما تحظى بتأييد الفريق العامل ككُل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Kenya was headed by Hon. Ababu Namwamba, EGH, Chief Administrative Secretary and Deputy Minister, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Maryann Njau Kimani, OGW, Senior Deputy Solicitor General; Office of the Attorney General and the Department of Justice;
- Lucy Kiruthu, HSC, Deputy Permanent Representative, Kenya Mission to UN Geneva;
- Charles Owino Wahong'o, MBS, Assistant Inspector General, Kenya National Police Service;
- Emily Chweya, Director of Legal Affairs, Office of the Attorney General and the Department of Justice;
- Daniel Kottut, Minister Counsellor, Legal, Kenya Mission to UN Geneva;
- Claris Kariuki, Senior State Counsel, Office of the Attorney General and the Department of Justice.